

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
صفحة	صفحة	صفحة
ولاية تطوان.. نزاع ملكية قطعة أرضية.	التربية البدنية والرياضة.	عمالة وجدة - أنجاد.. نزاع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.10.443 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)	ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)	مرسوم رقم 2.10.442 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الغابة بالجماعة القروية الواد بقيادة بني حسان بولاية تطوان وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.....	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد السايح بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
4823	4805	4823
المعادلات بين الشهادات.		
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2445.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010)		
بتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)		
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....		
4824		
تعيين آمرين مساعدين بالصرف.		
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2679.10 صادر في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.....		
4824		

صفحة	موضوع
	رخص المعادن.
4829	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2608.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات.....
4832	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2609.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وبعض الشركات.....
4834	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2610.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن بالمنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.....
4836	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2611.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بتجديد رخص الاستغلال بالمنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة صوماغال.....
4839	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2612.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث لفائدة السيد عماد احمينة.....
4839	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2757.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن بالمنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وبعض الأفراد والشركات.....
4840	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2613.10 صادر في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....
4840	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2614.10 صادر في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....
4841	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2615.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....
4841	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2616.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....
4842	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2617.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....

صفحة	موضوع
4825	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2699.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف....
4825	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 2698.10 صادر في 16 من رمضان 1431 (27 أغسطس 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
	إسناد انتداب صحي.
4825	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2738.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي.....
4826	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2739.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي.....
4826	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2740.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي.....
4827	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2741.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي.....
	منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.
4827	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2479.10 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني 1 التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.....
4828	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2554.10 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب والتحليل التقنية بالمعهد المتخصص للتكوين في صناعة المطاحن «IFIMLABO».....
4828	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2555.10 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Omniun pour le Conseil et l'Ingénierie Technique (OCIT)».....
4829	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2556.10 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات «مركز الدراسات والأبحاث للبنى التحتية للنقل».....

نصوص عامة

• يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات، في تنمية الحركة الرياضية والبنيات التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه وسيلة لمحاربة الفقر والتهميش، فإن رياضة النخبة تتيح فرصة يشغف بها المغاربة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض بالرياضة المستوى العالي وتأكيد المغرب كبلد رياضي كبير، فإن دور الدولة يعتبر جوهريا ويتمثل لاسيما في :

• مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية ؛

• ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للعولة وفي تطور سريع، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة، والتي تتجسد في إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهيدي

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- الأنشطة البدنية والرياضية : الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية ؛

- الوكيل الرياضي (ة) : كل شخص طبيعي يمارس، بصفة اعتيادية، مقابل أجر، نشاطا يتمثل في ما يلي :

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون ؛

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر ؛

ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 30.09

يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

سياجة

تعتبر تنمية الرياضة البنية الجوهريّة في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحدائي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح. وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية وتفتح كل شخص لاسيما الأشخاص المعاقين، وعنصر مهم في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية..

ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديهيا فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام وتنميتها تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه :

• تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها ؛

- الأطر الرياضية : هم المدربون أو المربون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا أو عدة رياضيين أو نشاطا رياضيا ؛

- الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا أو ذهنيا ؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهواوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة) ؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية ؛

- الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية ؛

- المساند (ة) : هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتضان كما هو منصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

الباب الأول

في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحات السجنية وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي.

المادة 3

تحدث وجوبا بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات الآتية :

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية ؛

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا ؛

يشارك رئيس جمعية أمهات وأباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

• ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

• ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

- مركز التكوين الرياضي : كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى ؛

- المنافسات أو التظاهرات الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

• تمنح لقباً كيفما كانت طبيعته ؛

• يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية ؛

• يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي ؛

• تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاويا أو محترفا ؛

- المؤسسة الخاصة للرياضة والتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا ؛

- إحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا ؛

- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر ؛

- تفويت مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : التفويت الكلي أو الجزئي للمؤسسة المذكورة كيفما كانت كفاءات هذا التفويت وطبيعته القانونية ؛

- الصورة الجماعية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات ؛

- الصورة الفردية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي ، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا والمستقلة خصيصا لغرض الدعاية لها ؛

ملاحظة خفية

الباب الثاني

في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفرع الأول

في حركة الجمعيات والشركات الرياضية

القسم الأول

في الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي أو أكثر. تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

يعين رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيسا منتدبا لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير. ويجوز لهذا الأخير أن يكون أجيرا لدى الجمعية الرياضية المعنية.

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية. ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي :

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية؛
 - الشفافية في التدبير الإداري والمالي ؛
 - تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.
- وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية تأليفه وكذا كفاءات استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

المادة 5

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثّة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

المادة 6

تحدث بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.

المادة 7

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثّة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثّة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها.

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ماعدا الاستثناءات الآتية :

- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات ؛

- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية ؛

- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة بالانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يرونه مناسبا لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للاعب (ة) أو الرياضي المحترف (ة).

القسم الثاني

في الشركات الرياضية

المادة 15

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي :

- يتوفر على نسبة تفوق 50% من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد ؛

- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛

- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي،

أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يجب أن تمتلك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهمها و 30% على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية.

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في المكتب الإداري لجمعية رياضية إذا كانت له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) في الجمعية المذكورة أو يزاول بها مهام التسيير أو التأطير التقني، سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب الإداري لجمعية رياضية أن يكون عضوا في المكتب الإداري لجمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو يزاول مهام التسيير أو التأطير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض في أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن :

- تكتب وثيقة لتأمين رياضييها وأطرها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير ؛

- تكتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 12

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنخرط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية.

المادة 13

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة في إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. ويجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة في إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى «عقودا رياضية»، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.

- شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى ؛
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات ؛
- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني ؛
- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إشعار مسبق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصبا في إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي. ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنح قرضا لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانات.

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة التي تشغلهم عقودا رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

الفرع الثاني

في الحركة الجامعية

القسم الأول

في الجامعات الرياضية

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام، وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق شروط ومواصفات تحدد بنص تنظيمي.

وتسري على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث الجمعية الرياضية أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما توفر في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسييره إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدنها. غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية يسير نصفها من قبل الشركة الرياضية التي أحدثتها، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسيير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا تتوفر في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسيير أنشطتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تقصى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية يتوفر فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تمتثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل سنة يحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسيير فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانخراط في الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها ؛

- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور ؛

- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة ؛

- الكيفية التي يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين ؛

ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تنص في نظامها الأساسي على جهاز يعهد إليه بالتأديب على أساس أن يكون هذا التأديب على شاكلة النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التي لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحياتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

الجامعات الرياضية التي تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتي تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة، هي وحدها التي تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26

يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في نظامها الأساسي أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسري عليها.

المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجامعة الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجامعة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

يتألف المكتب الإداري للجامعة من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب الإداري للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات ورخص قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تهم الرياضات التي تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات والرخص لدى الجامعة أو العصبة المعنية باسم رياضيينها الراغبين في المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التي يجب أن يخضع لها.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي :

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية ؛

- تنظيم مسك المحاسبة المالية ؛

- نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية ؛

- النهوض بالتربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية ؛

- استفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛

- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها ؛

- تنظيم أنشطة التحكيم في النوع الرياضي المعني وضمان ممارسته ؛

- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني ؛

- تنظيم المراقبة الطبية التي تجرى على الرياضيين المجازين من طرفها ؛

- عدم استمرار الرئيس في منصبه أكثر من ولايتين متتاليتين عدا في الحالات الإستثنائية التالية :

• عندما يكون منصبه في إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد دولي مرتبط بمنصبه في الجامعة الرياضية المعنية ؛

• عندما يكون تواجد برئاسة الجامعة المعنية مرتبطا بمصلحة وطنية عليا.

وفي هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة منصب رئيس منتدب تناط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة للرئيس.

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أي شخص آخر يخطر في النظام الأساسي للجامعة.

وتسهر على إلزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه.

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصابة واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسري على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. يجب أن يتضمن نظامها الأساسي بنودا تسعى إلى تحقيق على الخصوص ما يلي :

- التقيد بالانظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها عضوية بها ؛
 - النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التي لها صبغة الهواية وتنميتها ؛
 - التثقيب عن المواهب الرياضية وتكوين الحكام داخل العصب ؛
 - استفادة الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة ؛
 - المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها.
- يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصابة واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظرا على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي، على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصب المذكورة، طبقا للأنظمة التي تحددها الجامعات الرياضية، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز تقرير في العصبية الجهوية. ويحدد النظام الأساسي للعصبية الجهوية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبية جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين المغاربة الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية للمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة في جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحيات اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية. ويجب إطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هيكلها، أجهزة مركزية أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط وكيفية مراقبة الجهاز المعني من طرف المكتب المدير للجامعة.

المادة 31

في حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسري عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني، يوجه إعدار إلى الجهاز الإداري المعني، لتصحيح الوضعية موضوع الإعدار في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.

وفي حالة عدم الاستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولاسيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولي إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثاني

في العصب الجهوية الهواية

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية أن تنضم إلى عصبية جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 5 سنوات ؛

- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني؛

- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدير كل عصابة احترافية مكتب مديري يتألف من أعضاء ينتخب الجمع العام ثلثيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلثه الآخر من بين أعضاء الجمع العام.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصابة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصابة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصابة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

الفرع الثالث

في الحركة الأولوية

القسم الأول

في اللجنة الوطنية الأولوية المغربية

المادة 40

تتمتع اللجنة الوطنية الأولوية المغربية بالشخصية المعنوية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأولوية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

تتألف اللجنة الوطنية الأولوية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الأولوية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولوية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأولوية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولوية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أولوية جهوية.

يتألف المكتب المديري للعصابة الجهوية من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصابة الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث

في العصب الاحترافية

المادة 36

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصابة احترافية تحدثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها وتسييرها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا :

- كان الرياضيون المجازون المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد، يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين ؛

- أو كانت نسبة 50% على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد شركات رياضية.

المادة 37

تحدث العصب الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتكون العصب المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية. يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية من طرف الإدارة.

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصابة الاحترافية المعنيتين والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- الصلاحيات الخاصة بالجامعة والصلاحيات المفوضة إلى العصابة الاحترافية وكذا الصلاحيات الممارسة بكيفية مشتركة، عند الاقتضاء ؛

- كيفية إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصابة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية ؛

- الكيفية التي يتم وفقها استعمال البنيات التحتية الرياضية من لدن الطرفين ؛

- القيام، بطلب من الأطراف المعنية، بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثاني

في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية

المادة 45

تحدث لجنة وطنية بارالمبية مغربية تسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضيات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديرية لجامعة رياضية بارالمبية وطنية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديرية لكل لجنة أولمبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديرية لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

تتأط باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المهام الآتية :

- السهر على النهوض بالرياضة ؛
- تنمية الحركة الأولمبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي ؛
- تمثيل المغرب في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية وتقوم بإعداد تقرير أدبي ومالي عن كل مشاركة ؛

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وتنظيمه وإدارته ؛

- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأولمبية النبيلة ؛
- المشاركة في الأعمال الهادفة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها ؛

- المساهمة في إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛

- حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقا للقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتوجيهات الصادرة عنها ؛
- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية ؛

- القيام، بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الغرض، تعتمد في نظامها الأساسي مسطرة للتوفيق وتؤسس جهازا للتوفيق تتولى تعيين أعضائه ؛

المادة 50

عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين، يمكن للإدارة بموجب مقرر معلل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة، إذا قامت بتوجيه إعدار إلى المصريح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، وعينت بأن هذا الأخير لم يمثل للإعذار المذكور.

المادة 51

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية. وتشمل هذه المراقبة :
- التحقق من مطابقة التعليم الملحق للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية ؛
- التحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملققة ؛
- قواعد التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي ؛
- كل مسألة متعلقة بأدبيات النشاط الرياضي الملحق ومراعاة الآداب العامة.

الفرع الثاني

في مراكز التكوين الرياضي

المادة 52

يتوقف إحداث مركز للتكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد المذكور وتجديده وسحبه.

يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 53

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليمًا دراسيًا عامًا أو تعليمًا مهنيًا إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التمدريس إجباريًا حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمي.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 48

تناط باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية :

- تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية ؛
- القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وتنظيمه وإدارته وإعداد تقرير أدبي ومالي عن كل مشاركة مغربية في هذه المنافسات ؛
- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالمبية الدولية ؛
- تاطير الرياضات البارالمبية على المستوى الوطني.

الباب الثالث

في التعليم والتكوين الرياضي

الفرع الأول

في المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية

المادة 49

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو تفويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحًا بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة :

- إحداث ملحقة للمؤسسة ؛
- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي يمارس بها ؛
- تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والأجال التي يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب أن ترفق بهما.

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءاً من مداخيل الاستغلال التجاري للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المقترنة إلى كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) معني.

المادة 59

يجب أن تحدد شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضيين الذي تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، في العقد الرياضي المبرم بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الرياضيين ألا يقوموا بأي حال من الأحوال بتفويت حقهم في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى منافسي مساندي الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم.

القسم الثالث

في المراقبة الطبية

المادة 60

يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية تنظم في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية.

يتوفر كل لاعب (ة) أو رياضي مجاز (ة) على دفتر طبي تدون فيه جميع البيانات الرياضية للمعني بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمه أثناء كل مراقبة طبية للطبيب الذي يقوم بالمراقبة والتتبع الطبي.

ولهذه الغاية، تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز التكوين الرياضي والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية وفقاً لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنتهم بصفة قانونية وبإعطاء الأولوية للأطباء الاختصاصيين في الطب الرياضي اتفاقيات تتيح بموجبها لرياضيها إجراء مراقبة طبية تهدف إلى إشهاد الأطباء على توفرهم على اللياقة البدنية وعلى غياب أي مانع يحول دون مشاركتهم في المنافسات والتظاهرات الرياضية المعنية أو ممارستهم للرياضة.

يجب ألا تنال الاتفاقيات المذكورة من حرية الرياضي (ة) في اختيار الطبيب الذي يريده لإثبات قدراته البدنية، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 61

لا يمكن لأي طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطاً في الجمعية المذكورة أو مساهماً في الشركة المذكورة أو عضواً في أجهزتهما المسيرة، وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية المذكورة.

يرخص لمراكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

المادة 55

يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملحق بمراكز التكوين الرياضي وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة وكيفية تسييرها من طرف الإدارة المختصة.

الباب الرابع

في الفاعلين الرياضيين

الفرع الأول

في الرياضيين

القسم الأول

في صفة الرياضي

المادة 56

تمنح صفة رياضي هاوي (ة) أو رياضي محترف (ة) للرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة المعنية، وفقاً للتعريف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 57

تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمنح من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، باقتراح من الجامعة الرياضية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، للرياضيين الذين يحملون ألقاباً وطنية أو عالمية. ولكل رياضي (ة) معني بمنح هذه الصفة أو سحبها الحق في الطعن لدى غرفة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا شروط منح صفة رياضي (ة) من المستوى العالي وشروط سحبها.

القسم الثاني

في استغلال صورة الرياضيين

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدها أو لفائدة مسانديها، للصورة الجماعية لفرقها أو للصورة الجماعية المقترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعقد رياضي.

الفرع الثالث

في الوكلاء الرياضيين

المادة 66

يشترط لممارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة)، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، التوفر على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة. وتلتزم الجامعة بنشر لوائح الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة.

تتولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكلاء الرياضيين وتحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 69 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضي المعنيين وملاءمتها لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، توجه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات الرياضية التي تصدر، في حالة عدم توجيهها، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمتها العامة في حق الوكلاء الرياضيين.

المادة 67

يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنایات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان :

- عضوا في مكتب مديري لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجيرا لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه ؛

- عضوا في جمعية رياضية أو مساهما في شركة رياضية ؛

- أجيرا لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه ؛

- عضوا في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارسا، بصفة قانونية أو فعلية، لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها ؛

- مسيرا أو أجيرا بمركز للتكوين الرياضي أو يتقاضى من هذا الأخير أجرا كيفما كان نوعه ؛

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وطبيب رياضي على منح هذا الأخير حافزا على النتائج الرياضية التي تحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 62

يجب على الإدارة، في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية وكذا الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصبة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع الثاني

في الأطر الرياضية

المادة 63

لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن :

- حائزا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛

- أو حائزا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصبة الاحترافية المعنية.

المادة 64

يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقا لأحكام المادتين 58 و 59 أعلاه.

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بميثاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز الترخيص للمدرسين والأطر التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة أو موظفي وأعوان الجماعات المحلية لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضي طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التي تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، عندما يكون المنظم جمعية رياضية أو شركة رياضية، فلا يمنح الترخيص إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصبة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقاً لأحكام هذا القانون ومن تلاؤم برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصبة الاحترافية المعنية.

ولا يجوز لأي رياضي (ة) مجاز (ة) أن يشارك في مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التي ينتمي إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع الثاني

في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

القسم الأول

في حق الاستغلال

المادة 72

للجامعات وللعصبة الاحترافية عند الاقتضاء، وحدها الحق في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها. للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 71 أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

يجوز لكل جامعة رياضية وكل عصبة احترافية عند الاقتضاء، أن تفوت مجاناً للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية كلا أو جزءاً من حقوق الاستغلال السمي البصري والمتعدد الوسائط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي، كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة. وتستفيد بالتالي من هذا التفويت كل جمعية رياضية وكل شركة رياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد كيفية هذا التفويت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصبة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمي البصري والمتعدد الوسائط أو قامت بتفويت جزء منها فقط، وجب توزيع مداخيل الحقوق غير المفوتة وفقاً لأحكام المادة 74 بعده.

- طبيباً أو عضواً في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية ؛

- مدرباً أو مكوناً في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزاً للتكوين الرياضي ؛

- حكماً خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية ؛

- عضواً في اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية.

المادة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو منظم منافسة رياضية كما جاء في المادة 1 من هذا القانون، اتفاقيات طبقاً لاتفاقية نموذجية تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضي أن يعمل، خلال كل عملية، إلا لحساب أحد الطرفين في نفس العقد الذي يوكله. ولا يمكن أن يتقاضى أجره إلا من هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف في العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضي أبرم بفضل تدخل وكيل رياضي اسم هذا الوكيل الرياضي وكذا مبلغ أجرته.

ولا يجوز، تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضي والطرف الذي يعمل لحسابه، أن يفوق مبلغ الأجر الممنوح للوكيل الرياضي نسبة 10% من الأجرة القارة دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضاها الطرف الذي وكله في إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

في المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع الأول

في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 70

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصبة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزاً بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 71

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من غير الجامعات الرياضية يريد تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصبة أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفاً ترخيص العصبة أو الجامعة المعنية.

المادة 74

ضمانا للمصلحة العامة وللبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهواية، يتم توزيع مداخيل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصبة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصبة الاحترافية.

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، الحصة المخصصة من هذه المداخيل للجامعة وتلك المخصصة للعصبة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخيل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن ونسبة 50% حسب المعايير التي تحددها الجامعة أو، عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية، والتي تركز خاصة على النتائج الرياضية التي تحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية والمنظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، أن يفرضوا على الرياضيين المشاركين في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بحريتهم في التعبير.

القسم الثاني

في الحق في الإعلام

المادة 76

يسمح بالولوج مجانا إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه الملاعب.

المادة 77

لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو لمقتنيه أن يعترض على قيام مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجانا من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتقى بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التي تقوم ببثها.

تبث هذه اللقطات مجانا خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إنجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية وبثها مجانا من طرف أي مصلحة للإذاعة المسموعة بشكل مباشر أو مؤجل في جميع أو بعض أنحاء التراب الوطني.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الفرع الثالث

في سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 78

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 79

يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعني ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وللاستقبال الجمهور.

وتخضع المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة يحدد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمي ومع مراعاة التراخيص المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

كما يراعى في تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية، ومصادقة الإدارة عليها، مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

المادة 80

تتوقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة، مع مراعاة التراخيص والشهادات المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح المصادقة وسحبها.

- مخصصة حصريا لإنجاز المهام التي تدخل في إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشباب ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج ؛

- خاضعة لنظام محاسبي يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع الثاني المكرر

في تخصيص فضاءات لممارسة الرياضة

المادة 84

تتميزا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

المادة 85

يجب أن تخصص في كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مساحات معدة للنشاطات الرياضية تتناسب وأهمية التجزئات، وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث

في التسهيلات الممنوحة للرياضيين

المادة 86

يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقاولته المدعويين للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 87

تتميزا لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعويون للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 بعده.

الباب السادس

في دور الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص في تنمية الحركة الرياضية

الفرع الأول

في مساهمة الدولة في تكوين النخب وضمان اندماج الرياضيين من المستوى العالي

المادة 81

تساهم الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية. وتضمن الدولة والجامعات المحلية للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

الفرع الثاني

في إعانات الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدية وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملك الدولة أو الجامعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات لاسيما على شكل دعم مادي مع ضمان المراقبة والافتحاص.

المادة 83

يمكن للشركات الرياضية المحدثّة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية، كلما استجابت لدقتر للتحملات تعدده الإدارة وكلما كانت الإعانة المذكورة :

المادة 93

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 92 أعلاه اللوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها، وطلب موافاتهم بأي وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعين المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان اللوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم اللوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن للمعنيين بالأمر.

يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقا وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون. يوثق بمضمون الحاضر إلى أن يثبت العكس و توجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام الموالية لتحريرها. تسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

في العقوبات الجنائية

المادة 94

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغفلت اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 88

تصرف الأجور عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها في العمل إذا كان الغياب مبررا بمشاركة الأجير في تداريب إعدادية أو منافسات رياضية دعي إليها طبقا لتعليمات الإدارة أو تنفيذا لاتفاقية الاحتضان المشار إليها في المادة 90 أدناه.

المادة 89

يستفيد مستخدمو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاضعة لنظام أساسي خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.

الفرع الرابع

في اتفاقيات الاحتضان

المادة 90

تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى «اتفاقيات الاحتضان».

يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وشكليات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت في النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 91

يراد في مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتضان، العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعاية للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.

ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السابع

في البحث عن الجرائم ومعاينتها وفي العقوبات الجنائية

الفرع الأول

في البحث عن الجرائم ومعاينتها

المادة 92

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المطلقون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.

المادة 96

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصا في أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمها للاتصال كيفما كان شكلها، تسمية «جامعة» أو «عصبة» أو ادعت، داخل المغرب أو خارجه، إحدى التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين، مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية دون أن يدلي بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارة، طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 98

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية بكيفية مخالفة للتصريح المسبق أو للتصريح المعدل له أو هما معا، كما هو مشار إليهما في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 100

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين الصغار دون أن يوفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا كما هو منصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 102

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل من يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه، بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو يدعي صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 103

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص ادعى مهنة وكيل رياضي (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 66.

المادة 105

يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من يقوم، خرقا لأحكام المادة 70 من هذا القانون، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.

المادة 106

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية، خرقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 107

يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقا لأحكام الفرع الثالث مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 86 من هذا القانون.

المادة 109

ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 95 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

المادة 113

يتوفر مستغلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 114

يتوفر الوكلاء الرياضيون المعتمدون من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 115

لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكري.

المادة 116

تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 117

تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

المادة 118

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.

المادة 110

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف. يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 111

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 101 أعلاه، يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية. ويصدر الأمر بالإغلاق النهائي وجوبا في حالة العود. لا يمكن الحكم إلا بالإغلاق النهائي على المؤسسة التي سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة بموجب المادة 50 من هذا القانون.

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح الأجور للمستخدمين وخاصة التي كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام مقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 112

تتوفر الجمعيات والجامعات والعصب الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي تتلاءم مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.10.443 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الغابة بالجماعة القروية الواد بقيادة بني حسان بولاية تطوان وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 16 ماي إلى 18 يوليو 2007 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الغابة بالجماعة القروية الواد بقيادة بني حسان بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 1326 م²، كائنة بالجماعة القروية الواد بقيادة بني حسان بولاية تطوان والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك الأحباس الكبرى بتطوان.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

مرسوم رقم 2.10.442 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد السايح بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 نوفمبر 2007 إلى 23 يناير 2008 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد السايح بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 1446 م²، كائنة بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك ورثة شاكري لخضر وهم السادة والسيدات :

- سليمان لخضر ؛

- يحيى لخضر ؛

- الحسين لخضر ؛

- عائشة لخضر ؛

- فاطنة لخضر،

الساكين بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2445.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010)
بتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل بعلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

د) - السيفغال :

«- Certificat d'études spéciales d'hématologie - certificat
« d'études spéciales de bactériologie - virologie - certificat
« d'études spéciales de Parasitologie - certificat d'études
« spéciales de biochimie clinique - Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odonto - stomatologie - Université
« Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti d'un examen
« d'évaluation des connaissances et des compétences
« effectué par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Rabat le 12 mai 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2679.10 الصادر في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى
الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف، كما وقع
تتبعه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) :

« المادة الأولى... يعين الموظفون المشار إليهم في الجداول التالية الأولين آخرين
«مساعدين والآخرين نوابا عنهم، لقبض الموارد وصرف الاعتمادات
«المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية وزارة
«الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ومن الحسابين
«الخصوصيين للخرينة الحاملين رقمي 3.1.0.0.1.00.001
و 3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد و 3.2.0.0.1.00.001
و 3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة وجدة.	رئيس قسم المساندة والمالية.	المدير الجهوي للفلاحة للجهة الشرقية.

(الباقی لا تغیر فیہ).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2699.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بتعيين أمر مساعدة بالصرف.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة دونياء الكامل، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل والمتعلقة بتسيير المفتشية العامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 2698.10 صادر في 16 من رمضان 1431 (27 أغسطس 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة ببيكين أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببيكين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1431 (27 أغسطس 2010).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2738.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2740.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جمال التوتي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME91/CN/08 بتاريخ 30 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس شكديلي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1262/CN/10 بتاريخ 16 يونيو 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2739.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الإله بوالدكيك، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1263/CN/10 بتاريخ 7 يوليو 2010.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2741.10 صادر**في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 121.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد ياسر اليوسفي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME101/CN/10 بتاريخ 11 أغسطس 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2479.10

صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني 1 التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي : وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني 1 التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص الأنشطة التالية :

• التكوين الأولي :

• التكوين بالدروس المسائية :

• التكوين التأهيلي،

والتي يزاولها بالموقع : الحي الحسني، حي سيدي الخير، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2555.10 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر Omnium pour le Conseil et l'Ingénierie Technique (OCIT) »

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات قطاع البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي 2005 : NM ISO/CEI 17025 لمختبر « Omnium pour le Conseil et l'Ingénierie Technique (OCIT) »

الواقع ب : 20 شارع الإمام البوصيري، الدار البيضاء، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي 2005 : NM ISO/CEI 17025.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2554.10 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب والتحليلات التقنية بالمعهد المتخصص للتكوين في صناعة المطاحن « IFIMLABO ».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي 2005 : NM ISO/CEI 17025 لمختبر التجارب والتحليلات التقنية بالمعهد المتخصص للتكوين في صناعة المطاحن « IFIMLABO »، الواقع بكلم : 11,5، طريق الرباط القديمة، سيدي البرنوصي - الدار البيضاء، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي 2005 : NM ISO/CEI 17025.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1313.08 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب والتحليلات التقنية بالمعهد المتخصص للتكوين في صناعة المطاحن « IFIMLABO ».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2556.10 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات «مركز الدراسات والأبحاث للبنى التحتية للنقل».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970)؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات البناء والأشغال العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات «مركز الدراسات والأبحاث للبنى التحتية للنقل» الواقع بالحي الصناعي عين السلوغي - ص.ب. المحطة التجريبية : كلم 7، طريق الجديدة - الدار البيضاء، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 915.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات «مركز الدراسات والأبحاث للبنى التحتية للنقل».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2608.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم من طرف الأفراد والشركات المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الأفراد والشركات البالغ عددها سبع عشرة (17) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة كلميم - السمارة

أرقام الترتيب	أرقام رخص البحث	أصحاب الرخص	المنصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1638350	احمد بوركعة	2	حاسي ارطم	$X = 115\,944,40$ $Y = 166\,747,44$	11 450 م غربا 38 000 م جنوبا	25.03.2010	24.03.2013
2	1638351	A.G.M	2	فم الحسن	$X = 177\,551,39$ $Y = 267\,194,36$	10 600 م غربا 9 200 م شمالا	01.04.2010	31.03.2013
3	1638352	A.G.M	2	تافراوت	$X = 174\,793,78$ $Y = 314\,937,15$	5 500 م شرقا 25 200 م جنوبا	01.04.2010	31.03.2013
4	1638353	A.G.M	2	تافراوت	$X = 174\,793,78$ $Y = 314\,937,15$	9 500 م شرقا 25 200 م جنوبا	01.04.2010	31.03.2013
5	1638354	Géoterre Services	2	فاسك	$X = 90\,461,60$ $Y = 218\,026,84$	3 500 م شرقا 3 900 م جنوبا	07.04.2010	06.04.2013
6	1638355	Géoterre Services	2	ثلاثاء تاكموت	$X = 210\,171,13$ $Y = 332\,011,52$	500 م غربا 1 300 م شمالا	07.04.2010	06.04.2013
7	1638356	محمد أيت حملم	2	فم زكيد	$X = 350\,951,54$ $Y = 375\,061,71$	1 100 م غربا 5 150 م شمالا	21.04.2010	20.04.2013
8	1638357	Sté Smimtaf	6	حاسي عرصان	$X = -39\,334,74$ $Y = 173\,804,98$	31 800 م شرقا 700 م جنوبا	05.05.2010	04.05.2013
9	1638358	محمد تظومانت	2	أفا	$X = 238\,724,71$ $Y = 269\,316,58$	10 150 م غربا 7 400 م جنوبا	06.05.2010	05.05.2013
10	1638359	Géoterre Services	2	تافنيدلت	$X = -11\,837,43$ $Y = 179\,491,05$	6 900 م شرقا 1 200 م شمالا	27.05.2010	26.05.2013
11	1638360	الصافي الحسن	2	تفجيجت	$X = 109\,857,60$ $Y = 236\,745,05$	6 300 م شرقا 800 م شمالا	03.06.2010	02.06.2013

02.06.2013	03.06.2010	15 500 م شرقا 7 050 م شمالا	X=265 535,36 Y=317 625,81	طاطا	2	رضوان الحرفي	1638361	12
02.06.2013	03.06.2010	11 500 م شرقا 7 050 م شمالا	X=265 535,36 Y=317 625,81	طاطا	2	رضوان الحرفي	1638362	13
02.06.2013	03.06.2010	7 500 م شرقا 7 050 م شمالا	X=265 535,36 Y=317 625,81	طاطا	2	رضوان الحرفي	1638363	14
02.06.2013	03.06.2010	7 500 م شرقا 3 050 م شمالا	X=265 535,36 Y=317 625,81	طاطا	2	رضوان الحرفي	1638364	15
02.06.2013	03.06.2010	7 500 م شرقا 950 م جنوبا	X=265 535,36 Y=317 625,81	طاطا	2	رضوان الحرفي	1638365	16
02.06.2013	03.06.2010	11 500 م شرقا 950 م جنوبا	X=265 535,36 Y=317 625,81	طاطا	2	رضوان الحرفي	1638366	17

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2609.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010)
يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة صومافال، اسميمطاف وتفنوت ترانمين ملتسمين فيها تحويل رخص البحث إلى رخص الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة صومافال، اسميمطاف وتفنوت ترانمين لمدة أربع سنوات رخص الاستغلال المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

لائحة منح رخص الاستغلال بجهة كلميم - السمارة

أرقام الترتيب	أرقام رخص الاستغلال	أرقام رخص البحث	أصحاب الرخص	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	164047	36655	ONHYM	2	تأفندلت	16.12.2007	15.12.2011
2	164048	36656	ONHYM	2	تأفندلت	16.12.2007	15.12.2011
3	164049	36657	ONHYM	2	تأفندلت	16.12.2007	15.12.2011
4	164050	36685	ONHYM	2	تأفندلت	16.02.2008	15.02.2012
5	164051	36686	Sté SOMAVAL	2	أكادير ملول	18.07.2007	17.07.2011
6	164052	36672	Sté SMIMTAF	6	حاسي عرسان	18.01.2008	17.01.2012
7	164053	36304	C.T.T	2	أكادير ملول	18.07.2007	17.07.2011
8	164054	36305	C.T.T	2	أكادير ملول	18.07.2007	17.07.2011

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2610.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي
بتجديد رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره
وتتيممه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض
قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم
المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي
يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)
بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن بتاريخ 15 أبريل 2008 و 18 يونيو 2009
ملتصا فيها تجديد رخص البحث عن المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات
والمعادن كما هي محددة في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية
ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن الجديدة بجهة كلميم - السمارة

أرقام الترتيب	أرقام رخص البحث	أصحاب الرخص	المنصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	1638062	ONHYM	2	كولمين	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
2	1638063	ONHYM	2	كولمين	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
3	1638064	ONHYM	2	كولمين	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
4	1638065	ONHYM	2	كولمين	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
5	1638066	ONHYM	2	كولمين و حاسي بالمعمرة	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
6	1638067	ONHYM	2	تافنيدلت و حاسي عرصان	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
7	1638068	ONHYM	2	تافنيدلت و حاسي عرصان	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
8	1638069	ONHYM	2	تافنيدلت و حاسي عرصان	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
9	1638070	ONHYM	2	تافنيدلت و حاسي عرصان	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
10	1638071	ONHYM	2	تافنيدلت و حاسي عرصان	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012
11	1638072	ONHYM	2	تافنيدلت و حاسي عرصان	19.04.2005	19.04.2008	18.04.2012

18.04.2012	19.04.2008	19.04.2005	تأقيدللت و حاسي عرصان	2	ONHYM	1638073	12
03.05.2012	04.05.2008	04.05.2005	تأقيدللت و حاسي عرصان	2	ONHYM	1638075	13
03.05.2012	04.05.2008	04.05.2005	كولمين و حاسي بالمعمرة	2	ONHYM	1638076	14
03.05.2012	04.05.2008	04.05.2005	كولمين و حاسي بالمعمرة	2	ONHYM	1638077	15
22.06.2013	23.06.2009	23.06.2006	سيدي إفني	2	ONHYM	1638099	16
22.06.2013	23.06.2009	23.06.2006	تأقيدللت	2	ONHYM	1638100	17

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2611.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010)
يقضي بتجديد رخص الاستغلال الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة صومافال

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 56 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض
قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم
المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي
يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422
(5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة صومافال ملتمسين فيها
تجديد رخص الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخص الاستغلال من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن
وشركة صومافال كما هي محددة في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

لائحة رخص الاستغلال المجددة بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	3083	ONHYM	2	تأفندلت	18.11.1999	18.11.2007	17.11.2011
2	3084	ONHYM	2	تأفندلت	18.11.1999	18.11.2007	17.11.2011
3	3104	ONHYM	2	تأفندلت	17.04.2000	17.04.2008	16.04.2012
4	3105	ONHYM	2	تأفندلت و سيدي إفني	17.04.2000	17.04.2008	16.04.2012
5	3145	Sté SOMAVAL	2	أكادير ملول	18.02.2001	18.02.2009	17.02.2013
6	3146	ONHYM	2	سيدي إفني	18.03.2001	18.03.2009	17.03.2013
7	164017	ONHYM	2	فم الحسن	17.04.2003	17.04.2007	16.04.2011
8	164024	ONHYM	2	فم الحسن	17.04.2003	17.04.2007	16.04.2011
9	164030	ONHYM	2	فم الحسن	17.04.2003	17.04.2007	16.04.2011
10	164033	ONHYM	2	تافراوت	17.04.2003	17.04.2007	16.04.2011
11	164034	Sté SOMAVAL	2	أكادير ملول	18.10.2003	18.10.2007	17.10.2011

16.01.2012	17.01.2008	17.01.2004	تأفندلت	2	ONHYM	164035	12
16.01.2012	17.01.2008	17.01.2004	تأفندلت	2	ONHYM	164036	13
17.04.2012	18.04.2008	18.04.2004	تأفندلت	2	ONHYM	164037	14
17.04.2012	18.04.2008	18.04.2004	تأفندلت	2	ONHYM	164038	15
17.04.2012	18.04.2008	18.04.2004	تأفندلت	2	ONHYM	164039	16
17.04.2012	18.04.2008	18.04.2004	سیدی إفنی	2	ONHYM	164040	17

**لائحة طلب الترخيص بالاستغلال الموضوع تحت البحث
بجهة كلميم - السمارة**

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1	1638040	عماد احمينة	2	كوليم	X= 15 454.59 Y= 188 867.77	150 مترا غربا 400 متر جنوبا

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2757.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 56 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث الحاملة للأرقام 1638130 و 1638131 و 1638134 و 1638135 و 1638136 و 1638023 و 1638024 انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بالأمر بإيداع طلبات تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام 1638130 و 1638131 و 1638134 و 1638135 و 1638136 و 1638023 و 1638024 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات كما هي محددة في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2612.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث لفائدة السيد عماد احمينة.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم والمسجل تحت رقم 164058 بتاريخ 25 ماي 2010 من طرف السيد عماد احمينة ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الإستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الإستغلال المتعلقة برخصة البحث رقم 1638040 كما هي محددة في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بمكناس في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37565	25 سبتمبر 2002	شركة «Glomine»	X= 559 183,40 Y= 249 802,93	450 مترا شرقا 110500 متر جنوبا	2	ميدلت

لائحة رخص البحث من المعادن الملقاة بجهة كلميم - السمارة

أرقام الترتيب	أرقام الرخص	أصحاب الرخص	الصف	الخريطة	تاريخ الانصرام
1	1638130	Sté Naceria Travaux Marbre et Granit	2	مدور	3 يناير 2010
2	1638131	Sté Tassousfi des Travaux	2	طاطا	3 يناير 2010
3	1638134	الحسين شالة	2	كولين	15 مارس 2010
4	1638135	لحسن سكور	2	فم زكيد	15 مارس 2010
5	1638136	عبد العزيز وليودين	2	أسا	27 أبريل 2010
6	1638023	ONHYM	2	تافراوت	24 أبريل 2010
7	1638024	ONHYM	2	تافراوت	24 أبريل 2010

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2614.10 صادر في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2613.10 صادر في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2010/120 من طرف شركة «MAZAN» ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 19.37747 كما هو مبين في القائمة الملحق بهذا المقرر.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/109 من طرف شركة «Glomine» ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37565 كما هو مبين في القائمة الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بمكناس في 2 رجب 1431 (15 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
19.37747	5 ماي 2003	شركة «Mazan»	X= 514 379,05 Y= 471 567,93	5700 متر شرقا 3100 متر شمالا	2	النيف

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37606	25 سبتمبر 2002	السيد امحمد رشاد	X= 139 725,20 Y= 147 982,45	6750 مترا شرقا 4750 مترا شمالا	2	كوليمة

مقرر لوالي جهة مكناس- تافيلالت رقم 2616.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2010/117 من طرف شركة «Ouiselsat-Mines» ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 19.37709 كما هو مبين في القائمة الملحق بهذا المقرر.

مقرر لوالي جهة مكناس- تافيلالت رقم 2615.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/108 من طرف السيد امحمد رشاد ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37606 كما هو مبين في القائمة الملحق بهذا المقرر.

السنوات على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2010/117 من طرف شركة «Ouiselsat-Mines» ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 19.37710 كما هو مبين في القائمة الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمكناس في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
19.37710	14 مارس 2003	شركة «Ouiselsat Mines»	X= 549 686,81 Y= 93 796,10	2800 متر غربا 4450 مترا جنوبا	8	مسيحي

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمكناس في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
19.37709	14 مارس 2003	شركة «Ouiselsat Mines»	X= 549 686,81 Y= 93 796,10	2800 متر غربا 4450 مترا جنوبا	8	مسيحي

مقرر والي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2617.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والى جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)